

### سادساً: الهيئة العامة لشؤون القاصرين

\* بالإشارة الى كتابي الهيئة العامة لشؤون القاصرين رقم هـ.ق.٥٤٢٧-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٩ ورقم هـ.ق.٨٧٩٣-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ بشأن تعليمات الهيئة العامة لشؤون القاصرين (تعميم ٢٠٠٩/٣٠) .

يجب التقيد بالتعليمات التالية :-

أ- بالنسبة لإغلاق حسابات المتوفين:

- ١- يتم تحويل حساب المتوفى الى حساب الورثة من تاريخ العلم بالوفاة.
- ٢- إذا رغب البنك في إغلاق حساب أي من المتوفين، يتم التنسيق مع الهيئة العامة لشؤون القاصرين في حالة وجود قاصر أو محجور عليه ضمن الورثة أو كان الحساب محجوزاً عليه من قبل الهيئة.

ب- بالنسبة لتسليم أموال المتوفين المترصدة بالبنوك\*:

إذا لم يوجد ضمن الورثة قاصر أو محجور عليه ، ولم يوجد حجز من قبل الهيئة أو يكون الحجز مشروطاً فلا حاجة للطلب من الورثة أو وكيلهم بالرجوع الى الهيئة ، لأخذ عدم ممانعتها من تسليم الأموال الخاصة بالمتوفى الى ورثته أو وكيلهم.

ج- إذا كان المتوفى عليه دين لصالح البنك، وكان ضمن ورثته قاصر أو محجور عليه، يلتزم

البنك بعدم الخصم من حساب المتوفى من لحظة العلم بالوفاة ويتعين عليه مراعاة مايلي:-

- ١- **\*\*إن كان الدين مؤمناً لدى شركة تأمين، فعلى البنك سرعة إخطار الشركة بالوفاة وسداد الدين المترتب على العميل . مع العمل الفوري على تحويل المبالغ المترصدة في حسابات المتوفى دونما انتظار إجراءات شركة التأمين ، وحسب تعليمات الهيئة في الكتب الواردة إليهم .**

\* تعميم ٢٠١٢/٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٧/٥ (إلى جميع البنوك) حسب كتاب الهيئة العامة لشؤون القاصرين رقم ١٥٦٥٠ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦

\*\* تعميم رقم ٢٠١١/٨٧ تاريخ ٢٠١١/١١/١٤ (إلى جميع البنوك) حسب كتاب الهيئة العامة لشؤون القاصرين رقم ٢٥٢٥٦ - ٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤

٢- إن لم يكن الدين مؤمناً، أو أن شركة التأمين امتنعت عن السداد، فعلى البنك إشعار الهيئة العامة لشؤون القاصرين بذلك، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق القاصرين ومن في حكمهم.

د- \*بالنسبة لقسمة أو تحويل أو الخصم من أموال متوفين من ضمن وراثتهم قصر أو محجور عليهم.

إذا وجد من ضمن ورثة المتوفين قصر أو محجور عليهم، يجب أن لا يتم التصرف في الأموال التي في حساباتهم بالتحويل أو الخصم أو الفرز والتقسيم إلا بناءً على أمر من المحكمة المختصة أو الهيئة.

هـ- **\*\*التزام البنوك بالرد في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ ورود تعميم مصرف قطر المركزي بشأن طلب الإفادة أو التحويل الموجه للبنوك والمصارف العاملة بالدولة .**

و- **\*\*\*بالنسبة لفتح حساب لقاصر ، بناء على طلب الهيئة :-**

إذا طلبت الهيئة العامة لشؤون القاصرين من أي بنك من البنوك العاملة بالدولة فتح حساب لقاصر ، فإن البنك يلتزم بتنفيذ الطلب .

ز- **\*\*\*\*تحويل مبالغ إلى حسابات الهيئة:-**

١- عدم إضافة أو تحويل أي مبالغ إلى حسابات الهيئة إلا بعد التأكد من ورود الأسم كاملاً مبيناً به الرقم الشخصي إن وجد في بيانات الإضافة أو التحويل ، مع إشعار الهيئة ما يفيد التحويل أو الإضافة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ التحويل .

٢- إنه لدى تحويل أو إضافة أي مبالغ عن طريق كتاب من المحكمة إلى حسابات الهيئة أملين إشعارنا بنسخة من هذا الكتاب للمتابعة .

\* تعميم ٢٠١٠/٣٣ تاريخ ٢٠١٠/٤/٨ (إلى جميع البنوك)

\*\* تعميم رقم ٢٠١١/٨٧ تاريخ ٢٠١١/١١/١٤

\*\*\* كتاب الهيئة العامة لشؤون القاصرين رقم ١٥٦٥٠ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ (تعميم ٢٠١٢/٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٧/٥)

\*\*\*\* كتاب الهيئة العامة لشؤون القاصرين رقم هـ.ق. ٢١٨٢٠ - ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ (تعميم ٢٠١٣/٩١ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧)

(إلى جميع البنوك)